



الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم: ١/١١١
تاريخ: ٢٨ شباط ٢٠٢٢

تمديد مهلة تسديد الضريبة وتقديم التصريح السنوي عن سنة ٢٠٢١
لمكلفي ضريبة الدخل على أساس الربح المقطوع وللمؤسسات المستثناة من ضريبة الدخل
من غير الشركات التي تعتمد النظام النقدي في محاسبتها

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)،
بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (قانون الإجراءات الضريبية) لا سيما البند ٧
من المادة ٩ منه،

بناءً على القرار رقم ١/٢٦ تاريخ ٢٠٢٢/٠١/٢٨ المتعلق بتمديد مهلة تسديد الضريبة وتقديم
التصريح السنوي عن سنة ٢٠٢١ لمكلفي ضريبة الدخل على أساس الربح المقطوع وللمؤسسات
المستثناة من ضريبة الدخل من غير الشركات التي تعتمد النظام النقدي في محاسبتها،
ومن أجل إتاحة الفرصة للمكلفين للإلتزام بهذا الموجب وتفاذي تطبيق الغرامات عليهم،
بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تمدد لغاية ٢٠٢٢/٠٣/١٠ ضمناً، مهلة تسديد الضريبة وتقديم التصريح السنوي
وتقديم البيان بصاحب الحق الاقتصادي (النموذج م١٨) عن سنة ٢٠٢١ لمكلفي
ضريبة الدخل على أساس الربح المقطوع وللمؤسسات المستثناة من ضريبة
الدخل من غير الشركات التي تعتمد النظام النقدي في محاسبتها.

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة
المالية الإلكتروني.

وزير المالية

يوسف الخليل

